



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 2023 QIC (F) 40

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 31 أغسطس 2023

القضية رقم: CTFIC0044 لعام 2023

شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سي

المدعية

ضد

شركة دلبا للهندسة والمشاريع المحدودة

المدعى عليها الأولى

و

إياد شما

المدعى عليه الثاني

الحكم

## هيئة المحكمة:

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

## الأمر

1. جرى شطب الدعوى ضد المُدعى عليها الأولى على أساس حجبية الأمر المقضي به.
2. يجب على المُدعية تقديم مطالبة جديدة إذا كانت ترغب في متابعة مطالبتها ضد المُدعى عليه الثاني.
3. المُدعية مُلزمة بدفع التكاليف المعقولة للإجراءات القضائية، إن وجدت، والتي تكبدها المُدعى عليها الأولى والمُدعى عليه الثاني، وإذا لم يتم الاتفاق عليها فإن هذه التكاليف تُقيم من قِبل رئيس قلم المحكمة.

## الحكم

### وقائع القضية

1. تتمثل المُدعية في شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سي ("ماريلون")، وهي شركة مقرها في المنطقة الحرة في قطر. وتتمثل المُدعى عليها الأولى في شركة دلبا للهندسة والمشاريع المحدودة ("دلبا")، وهي شركة برازيلية يقع مقرها خارج دولة قطر. يعتبر المُدعى عليه الثاني شريكاً سابقاً في ماريلون، وكذلك مديراً ومفوضاً بالتوقيع نيابة عنها.
2. أقامت المُدعى عليها الأولى، شركة دلبا، العام الماضي دعوى قضائية ضد ماريلون. كانت دلبا قد تعاقدت مع ماريلون لتوفير كمية من البيتومين بمبلغ 400 ألف دولار. ودفعت دلبا 200 ألف دولار مقدماً، لكن ماريلون لم توفر البيتومين المنصوص عليه في العقد. ونتيجة لذلك، اتخذت دلبا في نهاية المطاف الإجراءات القضائية ضد ماريلون. لم ترد ماريلون على نموذج المطالبة. وقدمت دلبا طلباً لإصدار حكم مستعجل. لم ترد ماريلون على هذا الطلب، على الرغم من حقيقة أنه قدّم بشكل قانوني مع الطلب. ونتيجة لذلك، فإنه في 7 ديسمبر 2022، صدر حكم مستعجل لصالح دلبا بمبلغ 200 ألف دولار بالإضافة إلى التكاليف (QIC (F) 27 [2022]).
3. سعت ماريلون للحصول على إذن للاستئناف بعد فوات الوقت المحدد له على أساس أنه لم تُقدم مطلقاً وثائق تتعلق بذلك الاستئناف. ورداً على ذلك، قدمت دلبا إلى المحكمة قسائم من بريد قطر تثبت أنه وفقاً لأحكام الإخطار القضائي لدينا، فإنه جرى إرسال نموذج المطالبة، وطلب الحكم المستعجل، وطلب الإنفاذ جميعاً عبر البريد المُسجل إلى عنوان شركة ماريلون. لذلك فقد قُدم الإخطار وفقاً للمادة 18.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية المتبعة لدينا. رُفض الإذن بالاستئناف في حكم بتاريخ 4 يوليو 2023 (QIC (A) 7 [2023]).
4. لم يجر بعد استيفاء الحكم وهذه المسألة ما تزال حالياً قيد الإنفاذ من جانب المحكمة.
5. وبالتالي، فقد بدأت ماريلون هذه الإجراءات القضائية ضد كل من دلبا والسيد شما (المُدعى عليه الثاني) - الذي كان، على ما يبدو، المفوض بالتوقيع السابق والمدير ومساهم بنسبة 33% في ماريلون.
6. يبدو أن هذه الإجراءات القضائية الجديدة تعيد التقاضي بشأن هذه المسألة ضد دلبا استناداً إلى عدد من الحجج من بينها، (1) أن الشخص الذي وقّع عقد ماريلون لم يكن لديه سلطة للقيام بذلك (أي، المُدعى عليه الثاني، على الرغم من أنه كان مفوضاً بالتوقيع ومديراً ومساهمًا بنسبة 33%)، (2) أن دلبا قد حققت ثراءً من دون وجه حق، و(3) لم يكن هناك أي مقابل في ما يتعلق بالعقد الأولي.
7. طلبت المُدعية من المحكمة أن تقضي بما يلي:

i. تعويض عادل عن الكسب الفائت وعن الخسائر التي تكبدتها المُدّعة نتيجة الحكم الصادر لصالح المُدّعى عليها الأولى، والذي ترتب عليه إيقاف عملها وإلحاق الضرر بسمعتها والإثراء غير المشروع للمُدّعى عليها الأولى على حساب المُدّعة.

ii. إلزام المُدّعى عليهما الأولى والثاني، مجتمعين ومنفردين، بتعويض المُدّعة بمبلغ 5 ملايين ريال قطري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة تعليق رخصتها بسبب تنفيذ الحكم الصادر ضدها لصالح المُدّعى عليها الأولى.

## التحليل

8. أحال رئيس قلم المحكمة هذه القضية إلى الدائرة الابتدائية للنظر في رد الدعوى بصورة مستعجلة قبل طلب أي دفاع، حيث بدا له أن مسألة الأمر المقضي به قد تنطبق. ونحن نوافق على ذلك ونرفض الدعوى ضد المُدّعى عليها الأولى للأسباب التالية.

9. يكشف هذا الطلب ومستندات القضية السابقة التي رفعتها شركة دلبا ضد ماريلون العام الماضي عن وجود مسألة سبق الفصل فيها في ما يتعلق بالقضية المرفوعة ضد المُدّعى عليها الأولى.

10. على الرغم من أن حجية الأمر المقضي به لم يُشر إليها صراحةً في لوائح هذه المحكمة وقواعدها الإجرائية، فإن هذا لا يعني أنها غير قابلة للتطبيق في هذه القضية. الأمر المقضي في الواقع عبارة عن مبدأ عام من مبادئ القانون لا يمكن لأي نظام قانوني أن يعمل بدونه. وإلا لاستمر التقاضي إلى ما لا نهاية.

11. تتبّع معظم الأنظمة القانونية هذا المبدأ. وفي قطر، ورد ذكر هذا المبدأ على وجه التحديد في المادتين 74 و300 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (القانون رقم 13 لعام 1990). تعتبر المادتان بوضوح حجية الأمر المقضي به جزءاً من النظام العام.

12. تنص المادة 74 على ما يلي:

الدفع بعدم جواز نظر دعوى قضائية لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

13. ووفقاً للمادة 300:

يجب اعتبار الأحكام التي تشكّل حجية الأمر المقضي به قاطعة تجاه تسوية النزاع ولا يجوز تقديم أي دليل يخالف هذا الحكم. ومع ذلك، لا تكون هذه الأحكام ملزمة وقاطعة إلا في نزاع ينشأ بين المتقاضين أنفسهم، شريطة أن تبقى هوياتهم من دون تغيير وأن يكون النزاع ذا صلة بنفس الحق في ما يتعلق بالموضوع والسبب.

وتقضي المحكمة بهذا الأمر المقضي به بصورة مستقلة.

14. في إنجلترا وويلز، تعاملت المحاكم مع هذا المبدأ على نطاق واسع. ومثال على ذلك، مجلس اللوردات في قضية أرنولد ضد بنك ويستمنستر الوطني بي إل سي [1991] AC 93، 2، وفيرجن أتلانتيك إيريز ليمتد ضد زودياك سيتس يو كيه ليمتد [2013] AC 160 [2014] UKSC 46، وهذه على سبيل المثال لا الحصر. وقد ميّزت المحاكم الإنجليزية قضايا مختلفة على أنها تقع خارج نطاق الأمر المقضي به، ولا ينطبق أي منها على هذه القضية.

15. لقد حددت المحاكم والفقهاء القانونيين حالة واضحة من حجية الأمر المقضي به والتي تنطبق عليها الشروط التالية (يبدو أن هذه تعد نفسها في معظم الولايات القضائية إن لم يكن كلها):

i. حكم نهائي سابق في خصومة؛

ii. بين الأطراف أنفسهم؛

iii. للانتصاف نفسه؛

iv. وعلى أساس سبب الدعوى نفسه.

16. جرى استيفاء كل هذه الشروط الأربعة في القضية الحالية. كانت ماريلون ودلبا الطرفين نفسيهما في كلتا القضيتين؛ يعتبر الموضوع نفسه تمامًا في كلتا القضيتين؛ يعد الانتصاف المطلوب نفسه في كلتا القضيتين (في هذه القضية، المبالغ المالية نفسها التي طلب بالفعل القضاء بها في حكم صدر بالفعل)؛ وتستند كلتا القضيتين إلى الاتفاق نفسه. وفي نهاية المطاف، جرى تسوية القضية بحكم نهائي صادر عن دائرة الاستئناف عندما رُفض الإذن بالاستئناف. رفعت ماريلون هذه القضية، بعد الفشل في استئنافها، في محاولة أخرى لإلغاء الحكم السابق، وبالتالي تنطبق حجية الأمر المقضي به

17. أخيرًا، تدّعي ماريلون أن الاتفاقية مع دلبا وقعها مديرها من دون الحصول على تفويض مناسب. وغني عن القول إن كل التماسات المُدّعية كان ينبغي أن تثار على نحو سليم في المحكمة الابتدائية (أو بالفعل كحجج جديدة في ما يتعلق بالإذن بالاستئناف). لا يوجد مجال لأي حجج قانونية بمجرد تطبيق الأمر المقضي به. ومع ذلك، فإن حجية الأمر المقضي به لا تمنع المُدّعية من رفع قضية على مديرها إذا كانت ترغب في ذلك، لأنه لم يكن طرفًا في القضية الأولى.

#### الاستنتاج

18. خلاصة القول، فإن الدعوى المرفوعة ضد المُدّعي عليها الأولى تمنعها حجية الأمر المقضي به. ونظرًا لأن الدعوى الحالية ضد المُدّعي عليه الثاني مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتلك الدعوى ضد المُدّعي عليها الأولى كما جرى الترافع بشأنها في نموذج المطالبة، فمن غير المنطقي محاولة فصل المُدّعي عليهما. لذلك نوجّه بأنه إذا كانت المُدّعية ترغب في ملاحقة المُدّعي عليه الثاني، فيجب عليها رفع دعوى جديدة.

وبهذا أمرت المحكمة،



[ختم]

[توقيع]

## القاضي د. رشيد العنزي

أودعت نسخة مُوقَّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

### التمثيل

مَثَّل المُدَّعِيَة السيد محسن الحداد من مكتب محسن الحداد للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدَّعَى عليها الأولى ولم يكن لها ممثل قانوني.

لم يحضر المُدَّعَى عليه الثاني ولم يكن له ممثل قانوني.